تفريغ الدرس السادس عشر

من شرح الشيخ أبو بكر السعداوي

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

على كتاب عمدة الفقه

للإمام: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

من رفع أخيكم أبو معاذ

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

(المتن)

باب الأذان والإقامة.

وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها للرجال دون النساء.

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم..

قال المصنف -رحمه الله-: باب الأذان والإقامة، لما أكمل -رحمه الله- كتاب الصلاة، وبين شروط وجوبها وعلى من تجب، بدأ بالأذان والإقامة لأنها هي التي يستفتح بها الصلاة.

فقوله: باب الأذان والإقامة، أي: في هذا الباب سأتكلم لك على جملة من الأحكام تتعلق بالأذان والإقامة.

أما **الأذان فهو في لغة العرب** بمعنى: الإعلام، وهو مأخوذ من الأذن؛ لأن الذي يعلم يلقي الإعلام في أذن السامع، فإذًا الأذان لغة هو: الإعلام، ومنه قول الله –سبحانه وتعالى-: {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ}[الحج:27] أي: أعلمهم به، ومنه قول الله –سبحانه وتعالى-: {وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [التوبة:3]، أي: إعلام من الله ورسوله، فإذًا الأذان هو: الإعلام.

أما **من الناحية الشرعية**: فقد أخذ الفقهاء هذا المعنى اللغوي إلا أنهم اقتصروا عليه على معنى مخصوص فقالوا: الأذان: هو الإعلان بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، وهو ثابت بالكتاب وبالسنة وبالإجماع.

أما الكتاب: فقد قال الله -سبحانه وتعالى-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ}[الجمعة:9]، والنداء بالصلاة هنا يقصد به: الأذان، وقال الله -سبحانه وتعالى-: {وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا} [المائدة:58]، فدلت هذه الآية على أن الأذان مشروع بالكتاب.

وأما من السنة: فقد جاءت أحاديث قد بلغت حد التواتر في مشروعية الأذان، فقد قال النبي ﷺ لأبي سعيد -وكان رجلا يحب البادية-: «إني أراك تحب البادية، فإذا كنت في غنمك فأذن وأقم»، وقال لمالك بن الحويرث -كما في الصحيحين-: «إذا كنتما وقد حضرت الصلاة فليؤذن أكبركما»، فدل على مشروعية الأذان، وقال النبي ﷺ: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، والحديث ثابت في الصحيحين من رواية ابن عمر.

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعية الأذان وأنه ثابت.

أما في حكمه: فالفقهاء والأئمة الأربعة يدور حكم الأذان عندهم بين أنه سنة مؤكدة، أو واجب على الكفاية، وفرض الكفاية: هو الذي إذا قام به البعض سقط عن البعض، وأما إذا لم يقم به أي أحد عوقبوا كلهم، لهذا جاء في

الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يغزو قوما انتظر وقت الصلاة، فإن سمع الأذان كف عن غزوهم وإلا غزاهم.

لهذا يقول الفقهاء –وخاصة المالكية- على أن أهل المصر.إذا تواطئوا على ترك الأذان وجب قتالهم عليه؛ لأنه سنة وشعيرة من شعائر الدين، فإذا تواطأ القوم على تركه دل على استخفافهم بهذا الدين.

ويقول طائفة من المحدثين على أن الأذان واجب على الفرض، وهذا للأحاديث التي قدمناها، وهي أحاديث ثابتة بدلالتها على الوجوب، ولم يوجد هناك من يصرفها.

فإذًا الأذان دائر بين الفقهاء –في حكمه- بين كونه سنة مؤكدة، وبين كونه فرض كفاية، هذا بما يخص الأذان، أما الإقامة فإنها مأخوذة من القيام؛ لأن بسببها يقام إلى الصلاة، فسميت بالإقامة.

(المتن)

وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها.

(الشرح)

الآن بدأ المصنف –رحمه الله- ببيان أحكام الأذان قال: والأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمسة دون غيرها.

يقول الفقهاء: **الصلوات من حيث الإعلام بها على ثلاثة أقسام**: **قسم يشترط فيه الأذان والإقامة** وهي: الصلوات الخمس كما قال المصنف.

وقسم لا يشترط فيه أذان ولا إقامة وهي: سائر النوافل التي تصلى، أو غير جماعات الفروض فإنه لا يشرع فيها لا إقامة ولا أذان.

ووسط بينهما وهو: ما يشرع فيه بأن يقول المؤذن: الصلاة جامعة، وهو ثابت في صلاة الكسوف، واختلف الفقهاء: هل يلحق به الصلوات الجوامع كالعيد والاستسقاء أم لا؟ فبعض الفقهاء يلحقه به، وبعض الفقهاء لا يلحقون به.

وعلى هذا فإذًا الصلوات من حيث الإعلام بها ثلاث:

ما يشرع فيه الأذان والإقامة: وهو الصلوات الخمس الرواتب، وما لا يشرع فيه أذان ولا إقامة وهي سائر النوافل، وما تشرع فيه فقط لفظ: الصلاة جامعة، وهي في صلاة الكسوف.

قول المصنف هنا أنها تشرع في الصلوات ذوات الفروض في الجماعات.

سبب الأذان -كما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد-: أن النبي ﷺ تشاور مع أصحابه كيف يعلموا الناس بأن الوقت قد دخل، فبعض الصحابة قالوا: يا رسول الله نتخذ ناقوسا، فقال النبي ﷺ: «إن الناقوس من عادة النصارى»، فقال بعضهم: يا رسول الله نتخذ بوقا، فقال النبي ﷺ: «إن البوق من عادة اليهود»، وقال بعضهم: يا رسول الله نؤجج نارا فقال: إن النار من عادة المجوس.

فقال عبد الله بن زيد: **"فتفرقنا عن رسول الله والأمر يهمني في صدري"** يعني: ما استقروا على شيء- قال: فكنت نائما فطاف بي طائف، يعني: في المنام رأى أن رجلا يحمل معه ناقوسا، فقلت له: لو تعطيني إياه، فقال: ما تصنع به؟ قال: أؤذن به في الصلاة، فقال له: ألا أدلك على خير من ذلك؟ قال: وما هو؟ قال: تقول: الله أكبر الله أكبر -على صيغة الأذان- فلما استيقظ قال: ذهبت إلى النبي ﷺ وأخبرته برؤياي، فجاء صحابيان اثنان وأخبراه بنفس الرؤيا، فقال النبي ﷺ: «أرى بأن رؤيتكم قد تواطأت»، فقال لعبد الله بن زيد: «ألقه على بلال، فإنه أندى منك صوتا».

قال الفقهاء: يستشف من هذا الحديث على أن الأذان ليس بواجب في حق الفرادى؛ لأن ما كان واجبا ليس سبب مشروعيته المشورة، فالمشورة يعني: ماذا نفعل حتى نعلم الناس؟، لو كان واجبا لما ترك لاختيار الناس، ولما ترك لرؤية حتى يراها هذا الرجل، فدل على أنه مسنون وليس بواجب.

فقول النبي ﷺ هنا: «أرى بأن رؤيتكم قد تواطأت»، دل على أنه سنة تقريرية، وأقر النبي ﷺ الأذان على هذه الكيفية، وخصها بالصلوات الخمس، لهذا قال المصنف: **(وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها)**، دون غيرها بالإطلاق، لا نافلة ولا صلاة جماعة كالتراويح، أو كالعيدين، أو كالاستسقاء، فإنه لا تشرع فيه أذان ولا إقامة.

(المتن)

للرجال دون النساء.

(الشرح)

فإذًا الأذان والإقامة هما سنتان من سنن الصلاة، خاصة بالرجال ولا تخص النساء، فإن النساء لا يؤذنون ولا يقيمون على قول جمهور الفقهاء، إلا أن بعض الفقهاء قالوا أن المرأة إذا أقامت في نفسها بحيث أنها لا تسمع الغير، فإنه لا حرج في ذلك.

أما بالنسبة لمشروعية الأذان بالنسبة للنساء قالوا: يجوز إذا اتخذت المرأة رجلا يؤذن، يعني: كأن تكون مجموعة من النساء واتخذوا لهن مؤذن جاز، أما أن المرأة هي التي تؤذن فلا.

(المتن)

والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه والإقامة إحدى عشرة.

(الشرح)

لفظ كلمة هنا هذا من المجاز الذي يطلقه الفقهاء، فإنه يطلق كلمة ويراد بها: الجملة، وإلا لو تحسب الأذان تجده أكثر من خمسة عشر كلمة، لهذا متون الفقهاء دائما يحتاج فيها إلى شراح، فقد تقصد الكلمة وتقصد بها الكلمة المعتادة، وإنما هذا من باب المجاز، والمقصود بالكلمة هنا: الجملة.

الأذان –المتتبع لأحاديث النبي ﷺ فيه- يجد أنها رويت على عدة صيغ، وكل طائفة من الفقهاء أو مذهب من المذاهب اختار صيغة معينة، فقال

المصنف هنا: **(الأذان خمسة عشر كلمة)** أي: جملة، وهذا قول الحنابلة وقول الأحناف، فإنهم قالوا: إن الأذان خمسة عشر كلمة.

المالكية يقولون: إن الأذان سبعة عشر كلمة، والشافعية يقولون: إن الأذان تسعة عشر كلمة.

نبدأ بكلام المصنف قال: **(والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه)**، طيب ما معنى الترجيع؟ الترجيع في: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، كم يقولها؟ يقولها مرتين مرتين، إذًا بذلك يكون خمسة عشر، الترجيع هو: أن يأتي بها أربع مرات، يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثم يرفع صوته: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثم يقول بصوت منخفض: أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم يرفع بها صوته، إذًا هذا هو الترجيع.

الترجيع يقول به المالكية ويقول به الشافعية، طيب إذا أضفنا الترجيع كم يصير الأذان؟ يصير تسعة عشر. وهو قول الشافعية، طيب إذا قلنا قول المالكية كيف يسووا؟، المالكية في البداية كم يوجد من الله أكبر؟ أربعة، عند المالكية يحذفون اثنين، فالتكبير يصير اثنين، فيخلفون الاثنين التي أخذوها في الترجيع، فيكون على المالكية سبعة عشر كلمة، وعلى قول الشافعية تسعة عشر كلمة، وعلى قول الأحناف والحنابلة خمسة عشر كلمة.

إذا قلنا: الله أكبر الله أكبر، هذه كلمتين، الله أكبر الله أكبر، هذه أربعة، وهكذا دواليك.

بالنسبة للمالكية يسقطون في التكبير الأول ويتركون فقط تكبيرتين، وبالنسبة للشافعية والمالكية يتفقون في الترجيع، وأن أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، يفعلونها أربع مرات.

الأذان الذي اختاره المالكية، وصفة الأذان الذي اختاره الشافعية أو الذي اختاره المصنف من الحنابلة والأحناف، كل ذلك ثابت عن النبي ﷺ، لهذا قال غير واحد من الفقهاء: من المسائل التي لا ينكر فيها مسألة الأذان والإقامة، ومسألة التشهد، ومسألة صلاة الخوف، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ في الصحاح كيفيات متعددة، فالمالكية أخذوا هنا بعمل أهل المدينة، والشافعي في أذانه أخذ بعمل أهل مكة، والإمام أبي حنيفة وأحمد أخذوا بعمل أهل الكوفة، وقد هاجر إليهم صحابة رسول الله واستقر فيهم هذا الأذان.

فإذًا الأذان الثلاث الذي ذكرناه صفته هو كل ذلك ثابت عن النبي ﷺ، ولا ينكر بعض على بعض، فكل ذلك قد فعله النبي ﷺ.

(المتن)

والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه والإقامة إحدى عشرة.

(الشرح)

والإقامة إحدى عشرة كلمة؛ لأن الإقامة سوف تفرض فتصير إحدى عشرة كلمة، الإمام أبو حنيفة الإقامة عنده تسعة عشر كلمة؛ لأنه يثني، الإقامة في مذهب أبي حنيفة كلها بالمثناة.

عند المالكية هي عشرة؛ لأن الإقامة كلها واحدة، لهذا أمر بلال بأن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا: قد قامت الصلاة، فإنه يقولها مرتين، عند المالكية يقولها مرة واحدة فتصير عددها عشرة، عند الأحناف يثنون، الأذان مثله مثل الإقامة، يثني فلهذا يكون عندهم بتسعة عشر كلمة، وكل ذلك -كما قلت- بأنه ثابت عن النبي ﷺ من حديث بلال، ومن حديث عبد الله بن زيد، ومن حديث ابن أبي محظورة الذي علمه النبي ﷺ الأذان، وقد اختلفت الصيغ، وأخذ كل طائفة بصيغة من الصيغ، وكلها ثابت لا ينكر بعضها على بعض.

الطالب:....

الشيخ: الإقامة -الشافعية مثل الحنابلة- إحدى عشرة كلمة.

(المتن)

وينبغي أن يكون المؤذن أمينا.

(الشرح)

الآن دخل المصنف في ذكر شروط الأذان والمؤذن، الآن عندنا أذان وعندنا مؤذن، الأذان يقول الفقهاء: يشترط فيه شروط، والمؤذن يشترط فيه شروط.

أما الأذان الذي هو اللفظ فمن بين شروطه: أن يقع الأذان بعد دخول الوقت، وهذا شرط بإجماع الأمة، فقد أجمعت الأمة على أنه لا يجوز أن يؤذن قبل دخول الوقت؛ لأن الحكمة من مشروعية الأذان هي الإعلام بدخول الوقت، فإذا أذن قبل الوقت لم يأت بالحكمة التي شرعت من أجلها الأذان، وأوقع الناس في خطأ، لهذا النبي ﷺ -كما في الصحيح- قال: «إن المؤذن مؤتمن»، لأن الناس تأتمنه على صلاتها وتأتمنه على إفطارها، فإنك أنت تكون صائما فإذا سمعت الأذان قد أذن فإنك تفطر.

فإذًا إذا أذن في غير الوقت فسوف يفسد على الناس صلاتهم، ويفسد على الناس صيامهم، فلذلك أجمعت الأمة على أنه لا يجوز أن يؤذن إلا بعد دخول الوقت، إلا في أذان واحد وهو: الأذان الأول في صلاة الصبح؛ لأن صلاة الصبح يؤذن لها أذانان، فالأذان الأول جماهير الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة -في أصح الأوجه- يقولون بأنه يجوز للأذان الأول أن يوقع قبل أن يدخل وقت الفجر، ولكن الأحناف -وهناك رواية عند الحنابلة- على أن أذان الصبح -الأذان الأول- يجب أن يقع ضمن الوقت.

والجمهور يستدلون بقول النبي ﷺ: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، فدل على أن أذان بلال يقع قبل دخول الوقت، لكن اختلفوا متى يكون هذا الوقت، فالجمهور يقولون أنه في الثلث ومنتصف الليل، والمالكية يقولون أنه في سدس الليل.

فإذًا **<u>الشرط الأول</u>** الذي نستفيده من هذا الكلام على أن الأذان شرطه: أن يكون بعد دخول الوقت إلا الأذان الأول من الفجر، هذا الشرط الأول في الأذان.

<u>الشرط الثاني</u> في الأذان هو: أن يسلم من اللحن؛ لأنه إذا وقع فيه اللحن فقد غير المعنى، وإذا غير المعنى سقط المقصود منه.

<u>والأمر الثالث</u>: هو أن يكون متواليا؛ لأنه إذا فرقه بوقت يسير، أو فرقه بفعل خارج عن الأذان كأن يجلس يأكل ويشرب ثم يكمل الأذان فيقولون: هذا مبطل لأذانه، ولابد أن يستأنفه من جديد، هذه بالنسبة لشروط الأذان.

أما المؤذن فقد قال المصنف: **(وينبغي أن يكون المؤذن أمينا)**، صفة "**ينبغي**" عندما يطلقها الفقهاء يعني: من باب الاستحسان، وليس من باب الوجوب، وإلا الشرط الذي اتفق عليه الفقهاء من الوجوب وهو: اتفقوا على أن المؤذن لابد أن يكون مسلما، ولابد أن يكون عاقلا، لهذا اتفقوا إذا أذن المجنون، أو أذن الكافر، أنه لا يعتد بأذانه، الإسلام والعقل.

وجماهير الفقهاء يشترطون الذكورية –وهم الأئمة الثلاث- إلا الأحناف فإنهم لا يشترطون الذكورية، لهذا إذا أذنت المرأة على قول الأئمة الثلاث –المالكية والشافعية والحنابلة- على أن أذانها باطل، ويشرع استحداث أذان آخر.

أما عند الأحناف إذا أذنت المرأة فإن الأذان صحيح وإن كانوا لا يقولون به، كذلك الصبي –اشتراط الذكورية فإن الجمهور على اشتراطه– إلا أن الصبي إذا أذن فإنه يكره ولا يلزم بالإعادة مرة ثانية.

فقال المصنف هنا: **(وينبغي أن يكون المؤذن أمينًا)**، لأن صفة الأمانة هي التي تمنعه من أن يقترف حرمة من محارم الله التي هي الأذان قبل دخول الوقت.

(المتن)

وينبغي أن يكون المؤذن أمينا صيتا عالما بالأوقات.

(الشرح)

اشتراط الأمانة هنا يقول الفقهاء: في القديم كان ابن أم مكتوم وبلال يصعد على السطح، وإذا صعد على السطح ممكن تظهر له عورات الجيران، يعني: عادة النساء قد يكونون في الأسطح، فاشترطوا الأمانة؛ لأن المؤذن إذا لم يكن أمينا ممكن أن يتطلع إلى عورات الناس.

لهذا تجد في البخاري أن النبي ﷺ لما رأى رجلا يتبع حمامة قال: «شيطان يتبع شيطانة»، لهذا عند الفقهاء– من يداوم على تربية الحمام فهو ساقط العدالة، لا تقبل شهادته، فعللوا ذلك قالوا: لأن الحمام دائما يسكن في السطح، ومن يهتم بتربية الحمام دائما تجده في السطح، فلا يكاد يخلو من أنه يطل على عورات الناس، فلما كانت فيه هذه الصفة أسقطت عدالته ولا تقبل شهادته.

فلهذا اشترط الفقهاء هنا على أن المؤذن أن يكون أمينا كي لا ينظر إلى عورات الناس.

(المتن)

وينبغي أن يكون المؤذن أمينا صيتا.

(الشرح)

صيتا يعني: صاحب صوت، يكون صوته جوهري؛ قلنا: العبرة بالأذان هو إعلام الناس بدخول الوقت، فلهذا يتخير فيه من كان صوته جوهريا.

(المتن)

عالما بالأوقات.

(الشرح)

لأننا اشترطنا على أن الأذان لابد أن يكون داخل الوقت، إلا أن العلم هنا ليس من باب الإلزام الشخصي، فإذا كان هناك من يخبره جاز، لهذا ابن أم مكتوم كان النبي ﷺ يستعمله للأذان وكان رجلا أعمى -كما في البخاري- وكان لا يؤذن حتى يقال له: قد أصبحت أصبحت.

فإذًا العلم ليس شرطه علم الشخص، وإنما العلم بالأذان، فإذا كان الرجل لا يعلم الوقت لكن فيه من ينبهه على دخول الوقت، فإذًا جاز له الأذان.

(المتن)

ويستحب أن يؤذن قائما.

(الشرح)

الآن انتهى المصنف من ذكر الأمور التي ينبغي أن تكون في المؤذن، فجاء الآن إلى الأمور التي في حالة الأذان كيف يكون متلبس بها، فقال: **(يستحب أن يكون قائما)**، ولهذا للسنة الثابتة عن النبي ﷺ، فإن من أذن على عهد رسول الله كان قائما، ولم يكن جالسا.

إلا أن الفقهاء يقولون: الهيئة في المؤذن ثلاث: إما أن يكون قائما، وإما أن يكون جالسا، وإما أن يكون ماشيا؛ لأن النائم يلحق بالجالس في كونه مضطجعا، والسنة الثابتة عن النبي ﷺ والتي اتفق عليها الفقهاء أن يؤذن وهو قائم.

إذا أذن وهو جالس اتفقوا على أن أذانه صحيح، إلا أنه فوت مقصود السنة، أما الذي أذن وهو ماشي يقولون: ينظر لما ابتدأ الأذان ومشى، فإذا كان نهاية مشيه لا يسمعها من ابتدأ في البداية فإذًا أذانه لا يصح؛ لأنه فوت بالكلية الحكمة من مشروعية الأذان، وإنما اشترط القيام من أجل أن يوصل الأذان إلى من هو أبعد، فإذا جلس ولم يوصله إلى من هو أبعد فوت عليه السنة ولكن كان أذانه صحيحا.

(المتن)

ويستحب أن يؤذن قائما متطهرا.

(الشرح)

متطهرا هنا تشمل الطهارة الكبرى وتشمل الطهارة الصغرى، بالنسبة للطهارة الكبرى فإن جماهير الفقهاء على أن الجنب لا ينبغي له أن يؤذن، وجماهيرهم يقولون أنه إذا أذن صح أذانه، ولا يلزم بإعادته مرة ثانية.

الطالب:....

الشيخ: لا، الجنب لا يدخل المسجد، لكن حدثني أحد الإخوة أنه كان معتكفا في المسجد فقيل له: أذن، فأذن وبعد ذلك تذكر أنه على جنابة، فإذًا قد تقع بأن يؤذن الإنسان وهو على غير وضوء، أو على غير طهارة، لكن الفقهاء يقولون: يستحب أن يكون متوضئا وضوءا صغيرا، ووضوءا كبيرا، فإذا خالف وأذن على غير ذلك فقد فوت السنة، لكن وضوءه صحيح وثابت.

الطالب:....

الشيخ: بدون وضوء يجوز، والكراهة فيه أخف من الوضوء الأكبر.

(المتن)

ويستحب أن يؤذن قائما متطهرا على موضع عال.

(الشرح)

(على موضع عال) يعني: مشرف على الناس كي يسمع الأذان، وحتى يتحقق مقصود الأذان؛ لأن مؤذني النبي ﷺ كانوا إذا أرادوا أن يؤذنوا صعدوا على سطح بيت كان بجوار المسجد.

(المتن)

ويستحب أن يؤذن قائما متطهرا على موضع عال مستقبل القبلة.

(الشرح)

(مستقبل القبلة)، لأن كل من أذن على عهد رسول الله فكان مستقبلا إلى القبلة، لكن إن خالف، ويتصورون مسألة: متى يخالف القبلة، في عهد يزيد فإنها لما كبر المصر أحدثت المآذن وكانت المآذن دائرية، فكان يؤذن وهو يدور فيها كي يستطيع أن يسمع الجهات الأربع، فجاءت هنا هذه المسألة: هل يجوز أن يؤذن وهو في غير القبلة؟

قالوا: إن فعل ذلك من أجل الحاجة جاز من غير كراهة، أما إذا فعله ولا توجد حاجة فإنه يكره لك ذلك؛ لأنه قد فوت السنة، ولكن أذانه صحيح.

(المتن)

فإذا بلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا ولا يزيل قدميه.

(الشرح)

إذًا هذا في صفة المؤذن، لابد أن يؤذن وهو مستقبل القبلة، إلا في الحيعلة -التي هي: حي على الصلاة، وحي على الفلاح- فإنه يشيح برأسه هكذا، يمنة ويسرة، لكن جسمه وقدميه لابد أن يكون مستقبل به القبلة، وهذا الثابت في صحيح البخاري فإن الصحابي قال في أذان بلال: **"وصرت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا"** يعني: كان يدير رأسه.

طيب في إدارته لرأسه -لما يقول: حي على الصلاة- هل يقول: حي على الصلاة، وينتهي بها هنا أو يردها؟

فيها كيفيتين: إما أن يقول: حي على الصلاة ويرجع، أو يقول: حي على الصلاة، وينتهي بها هنا، فيها كيفيتين عند الفقهاء.

(المتن)

فإذا بلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا ولا يزيل قدميه ويجعل أصبعيه في أذنيه.

(الشرح)

(ويجعل أصبعيه في أذنيه)؛ لأن هذا من باب استجماع الصوت؛ لأن الرجل إذا أغلق أذنيه كان صوته أقوى؛ لأنه هو لا يسمع، فهذا من باب استجماع الصوت، وجاء في حديث أبي محظورة أنه كان يفعل أذنيه في أصابعه، لكن هذه كلها من باب الرغائب، فإذا لم يفعل ذلك فإن أذانه صحيح.

الطالب:....

الشيخ: إي، فقط من أجل إبلاغ الصوت.

(المتن)

ويجعل أصبعيه في أذنيه ويترسل في الأذان.

(الشرح)

الآن نظرنا إلى مسألة وهي: وجود مكبر الصوت، فالحيعلة والجلوس لأن كل ذلك يستقيم، يقول الفقهاء: وجود هذه الأمور لا يقتضي بها تفويت السنة، وهذا مستمد من الرمل في الطواف لما طاف النبي ﷺ فكان قد كشف عن كتفه وقال: رحم الله امرئ أراهم اليوم منه قوة؛ لأنه لما دخل كان كفار قريش جالسين، فقالوا: هؤلاء المسلمون قد نهكتهم حمى يثرب، فالنبي ﷺ قال: «أروهم قوة»، فرملوا، لهذا في الطواف يرمل يعني: يجري ثلاثة ويكشف عن كتفه كذلك في الثلاث.

فعمر بن الخطاب لما حجوا حجة الوداع قال: **"ما بال الرمل؟"**، طيب الآن ما يوجد مشركين، فقال: لا، هي سنة فعلها النبي ﷺ فاستمررنا عليها، لهذا السنة إذا فوت السبب الذي شرعت له فإنها تثبت وتبقى قائمة للأجر.

فلهذا الذي يؤذن وهو يستعمل مكبر الصوت، كذلك يحترم القيام، ويحترم في الحيعلتين أنه يدير وجهه، وذلك من باب المحافظة على السنة.

(المتن)

ويترسل في الأذان ويحدر الإقامة.

(الشرح)

الترسل: هو الإطالة، لهذا الأذان لابد أن يطيل فيه، وبالنسبة للإقامة فإنه يحدر، لهذا الإعراب يكون في الإقامة، والبناء يكون في الأذان، في الأذان يقول: حي على الصلاة، لكن في الإقامة يقول: حي على الصلاةِ، لابد أن يعرب؛ لأن

العرب لا تقف على متحرك ولا تبدأ بساكن، فإذا كان في الإقامة فإنه لابد أن يعرب، وإذا كان في الأذان لابد أن يقف على ساكن.

السبب في ذلك نفسه هو السبب في: لماذا الإقامة واحدة والأذان اثنين؛ لأن الأذان هو من أجل إبلاغ الناس الذين هم في الخارج، ومن أجل إبلاغ البعيد، فلهذا يستحب فيه الإرسال، ويستحب فيه التثنية بخلاف الإقامة، فإنه يحدر فيها ويقيمها مرة واحدة؛ لأنها مختصة بالناس الذين هم في المسجد، فلهذا خفف في الإقامة وترسل في الأذان.

(المتن)

ويقول في أذان الصبح بعد الحيعلة: الصلاة خير من النوم مرتين.

(الشرح)

وهذا ثابت عن النبي ﷺ، فإن الأذان كله ثابت ومستقر على هيئة واحدة إلا في أذان الصبح، فإنه يضيف بعد الحيعلتين –حي على الصلاة، حي على الفلاح-: الصلاة خير من النوم، وهذه تكون في الأذان الثاني الذي بعد طلوع الفجر.

الطالب:....

الشيخ: نحن قلنا بأن الأذان كاملا الأصل فيه أنه ليس بواجب، وأنه سنة مؤكدة، فما كان تابعا له فهو كذلك، لكن لا ينبغي أن توجد إذا كان الناس قد تعودوا على شيء.

مثلا: إذا كان في المسجد مؤذنين يؤذنون في الفجر، فإذا تعود الناس على أن **"الصلاة خير من النوم"** توجد في الأذان الأول أو الثاني، لابد ألا يغير مكانها كي لا يوقع الناس في الشبهة.

(المتن)

ولا يؤذن قبل الأوقات إلا لها.

(الشرح)

وهذه الجملة التي قدمناها على أنه لا يؤذن لصلاة من الصلوات إلا الأذان الأول في صلاة الفجر.

(المتن)

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم".

(الشرح)

هذا الحديث الذي قدمناه، وهذه ميزة هذا الكتاب الذي اخترناه، فإنه لا يكاد يخلو باب من الأبواب إلا يورد قول النبي ﷺ، أو دليلا من الأدلة.

فقال النبي ﷺ: « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا»، إذًا لا يغركم أذان بلال فإنه فقط من باب التنبيه، لكن إذا أذن ابن أم مكتوم فلابد أن تكفوا على ذلك، وقد أبيحت الصلاة.

(المتن)

ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول».

(الشرح)

الآن جاء للسنة الأخيرة التي هي بعد الأذان، إذا انتهى الأذان فسن النبي ﷺ على أنه إذا قال الأذان أنك تقول مثلما يقول المؤذن، هذه السنة الأولى.

السنة الثانية: هي أنك تصلي على النبي ﷺ، وهذه يغفل عنها كثير من الناس، فإنه إذا سمع الأذان، مجرد أن ينتهي الأذان يقول: اللّٰهم رب هذه الدعوة التامة، لا، فإن النبي ﷺ في الصحيح قال: «وصلوا عليّ»، فلابد من الصلاة، ثم يذكر الذكر الوارد عن النبي ﷺ.

فقال المصنف: والسنة أن يقول مثلما يقول المؤذن، لكن إلا في قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

كلا الحديثين ثابت في الصحيحين، الحديث الذي قاله المصنف هنا وهو: أن النبي ﷺ قال: «إذا أذن المؤذن فقولوا مثلما يقول»، وتوقف الحديث، وهذا أخذ به الحنابلة، لهذا المصنف هنا لم يقل: وتقول في **"حي على الصلاة"**: لا حول ولا قوة إلا بالله.

الجمهور يستدلون بالحديث الآخر لأن فيه زيادة –والزيادة مقبولة– إلا في قول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح، فإنه يشرع أن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

طيب الآن إذا قلنا: الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمسة –مثلما قال المصنف– فإنها تشرع في حق الجماعة، وفي حق الفرد، وفي حق المقيم، وفي حق المسافر، فإذًا الأذان والإقامة هي سنن من سنن الصلاة، فمن كان مسافرا ينبغي له أن يؤذن وأن يقيم، ومن كان في بيته ولا يريد أن يأتي إلى المسجد، يشرع في حقه أن يؤذن وأن يقيم؛ لأن الأذان والإقامة سنة من سنن الصلاة.

وبذلك يكون المصنف أكمل هذا الباب، وفي هذا القدر كفاية، وصلوات ربي وسلامه.